والتَّرِكةُ: هي ما يُخَلِّفُه الميتُ من مالٍ، أو حقٍّ، أو اختصاصٍ.

والمراد بقسمة التركاتِ: إعطاءُ كلِّ وارثٍ من التركةِ ما يستحقُّه شرعًا.

## إرث المفقود والإرث منه:

((١)) إرث المفقود:

متى مات مورِّثُهُ قبل الحكم بموتِهِ وَرِثَه المفقودُ؛ فيوقَفُ له نصيبُهُ كاملاً، ويعامَلُ بقيَّةُ الورثة باليقينِ؛ فمن كان محجوباً لم يُعطَ شيئاً، ومن كان يُنقِصُه أُعطِيَ الأقلَّ، ومن كان لا يُنقِصُهُ أُعطِيَ إرثَه كاملاً.

المثال الأول: هلك عن زوجةٍ، وجدَّةٍ، وعمٍّ، وابنٍ مفقودٍ.

الحلُّ: نعطي الزوجة الثمن لأنه اليقينُ، ونعطي الجدَّةَ السدس لأن المفقود لا يُنقِصُها، ولا نعطي العمَّ شيئاً لأن المفقودَ يحجُبُه، ونَقِفُ الباقي.

((٣)) القول الثالث: الردُّ على أصحاب الفروض مع الزَّوجين؛ لقاعدة: ((الغُنْمُ بِالغُرْمِ))، والزَّوجان ممن يدخل عليهم العَولُ.

هو قول عثمان رضي الله عنه.

المفقود هو: مَن انقَطَعَ خَبَرُهُ، فلم يُعلَمْ له حياةٌ ولا موتٌ.

وله حالان:

((١)) أن ينقطع خبرُهُ على وجهٍ ظاهرُهُ السَّلامَةُ؛ كَمَن فُقِدَ في سفرِ تجارةٍ آمنٍ، ونحوِهِ.

فهذا يُنتَظَرُ به تمامُ تِسعِينَ سنةً – على المذهب – منذُ وُلِدَ لأن الغالب أن لا يعيشَ فوقَ ذلك.

* فإن فُقِدَ من له تسعُون سنةً اجتَهَدَ الحاكمُ في تقدير مدةٍ يُبحَثُ فيها عنه.

((٢)) أن ينقطع خبرُهُ على وجهٍ ظاهرُهُ الهلاكُ؛ كمن فُقِدَ في غَرَقِ مركبٍ ونحوِهِ.

فهذا يُنتَظَرُ به تمامُ أربعِ سنين – على المذهب – منذ فُقِدَ.

((١)) القول الأول: الرَّدُّ على أصحاب الفروض؛ ما عدا الزَّوجَين.

وهو مرويٌّ عن عليٍّ ﷺ، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقد أفتى متأخِّرُو المالكية والشافعية بهذا القول إذا كان بيتُ المال غيرَ منتَظِم، أو كان الأميرُ غيرَ عادلٍ ولا يعطي أصحابَ الحقوقِ حقوقَهم من بيت المال.

إرث الحمل: لا يخلو إرث الحمل من حالين:

((١)) أن يختلفَ بالذُّكُورَةِ والأنوثَةِ؛ كالأولاد: فيوقَفُ للحَملِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَين، أو أُنثَيَين.

وضابط ذلك:

* متى استغرقت الفروض أقلَّ من الثُّلُثُ فإرثُ الذَّكَرَين أكثرُ.

* وإن استغرقت أكثرَ من الثُّلُثُ فإرثُ الأُنثَيَين أكثرُ.

* وإن كانت الفروض مساويةً للثلث استوى له ميراثُ الذَّكَرَين والأُنثَيَين.

وهذا الضابط فيما إذا كان الحملُ يرثُ مع الأنوثة بالفَرضِ، أما إذا كان يرثُ بالتَّعصيب فإنَّ إرثَ الذَّكَرَين أكثرُ، أو يَستَوِيان.

## تعريف الردِّ لغةً واصطلاحًا:

**الردُّ لغةً**: الإعادةُ، والرُّجُوعُ، والصَّرفُ.

**والردُّ اصطلاحًا**: إعادةُ ما زاد من أنصباء أصحابِ الفروضِ إليهم عندَ عدم العاصبِ حسب نِسَبِهم؛ ما عدا الزَّوجين.... وهو عكس العَوْل.

**شُرُوطُ إرثِ الحملِ**: يشترط لإرث الحمل شرطان:

**الشرط الأول**: أن يتحقَّقَ وُجُودُهُ حين موتِ مورِّثِه؛ ويتمُّ ذلك بأحد أمرين:

((١)) أن تضع الحامل مَنْ فيه حياةٌ مستقرةٌ قبل مرور ستَّةِ أشهرٍ من موتِ مورِّثِهِ مطلقًا.

((٢)) أن تضع مَنْ فيه حياةٌ مستقرةٌ لحدٍّ أقصاه أكثر مدة الحمل منذ موتِ المورِّث بشرط أن لا توطأ بعد وفاته.

**الشرط الثاني**: أن يوضع حيًّا حياةً مستقرةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: ((إذا استهلَّ المولودُ وَرِثَ)).

وتُعْلَمُ حياته باستِهلالِهِ، وعُطاسِهِ، ورَضاعِهِ، ونحوها.

* فأما الحركة اليسيرةُ، والاضطرابُ، والتنفُّسُ اليسير الذي لا يدلُّ على الحياة المستقرة فلا عبرةَ به.

* ومتى شُكَّ في وجودِ الحياةِ المستقرَّةِ لم يَرِثْ لأن الأصلَ عَدَمُها.

---

**الحالة الثالثة من حالات المناسخات: ما سوى الحالتين الأُولَيَين**؛ ولها ثلاث صور:

**الصورة الأولى**: أن يكون ورثةُ الميِّتِ الثَّاني هم بقيَّةُ ورثةِ الميِّتِ الأوَّلِ مع الاختلافِ في طريقة إرثهم.

**الصورة الثانية**: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول ومن غيرهم.

**الصورة الثالثة**: أن يكون من بعد الميت الثاني من غير ورثة الأول.

إذا مات شخصٌ عن ورثةٍ فيهم حَمْلٌ؛ فإن شاؤُوا تأجيلَ القسمةِ حتى يُوضَعَ الحملُ فلا بأسَ لأنَّ الحقَّ لهم.

**كيفيَّةُ حسابِ إرثِ الخنثى عند الفقهاءِ:**

((١)) عند الحنفيَّة: يحسَبُ نصيبُهُ بكونه ذكرًا وأنثى، ويعطى الأقلَّ منهُما، ويعطى باقي الورثةِ أحسنَ النَّصيبَين، ولا يُوقَفُ شيءٌ.

((٢)) عند المالكيَّة: يحسَبُ نصيبُهُ ذكرًا وأنثى، ويعطى متوسِّطَ مجموعِهما، ولا يوقَفُ شيءٌ.

((٣)) عند الشَّافعيَّة: يحسَبُ نصيبُهُ بكونه ذكرًا وأنثى، ويعطى الأقلَّ هو والورثةُ، ويوقف الباقي للجَميع إلى حين انكشافِ حالِهِ.

((٤)) عند الحنابلة: إن لم يُرْجَ اتِّضاحُهُ يُعطى المتوسِّطَ كالمالكيَّة، وإن رُجِيَ يُعطَ الأقلَّ كالشَّافعيَّة.

# حالتا الانكسار:

## قد يكون الانكسارُ على فريقٍ واحدٍ، أو على أكثرَ من فريقٍ؛

**ثانيًا: الوصية بالجزء: أن يوصي بجزءٍ من ماله؛ وهي نوعان أيضاً:**

**((١)) النوع الأول: أن يوصي بجزءٍ غيرِ معيَّنٍ؛ كـ: ((شيء))، أو: ((حظ))، أو: ((نصيب))، ونحوها: فلِلمُوصَى له ما شاءَ الوَرَثَةُ مِمَّا يُتَمَوَّلُ.**

**مسألة: لو أوصى بسهمٍ؛ فقد اختلفت كلمة الفقهاء على ثلاثة آراء:**

*** قيل: له ما شاءَ الوَرَثَةُ.**

*** وقيل: له سدسٌ بمنزلةِ سُدُسٍ مفروضٍ؛ وهو المذهبُ.**

*** وقيل: له سهمٌ مما صحَّت منه المسألةُ؛ إلا أن يزيدَ على السُّدُسِ فيعطى السُّدُسَ فَقَط.**

**ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال:**

**فإذا أوصى له بسهمٍ من مالِهِ، ولَهُ زوجةٌ، وأمٌّ، وابنٌ:**

*** على القول الأول: يعطيه الورثة ما شاؤُوا.**

**وبظهور إحدى هذه العلاماتِ في الخنثى المشكِلِ يزولُ الإشكالُ فيه عندَ المذاهب الأربعة؛ إلا أنَّ الشافعيةُ خالفوا في اللحية وانتفاخ الصدر؛ وذلك لأنهما علامتان تظهران عند الجنسَين أحيانًا.**

## تصحيح المسائل:

**تعريف التَّصحيح لغةً: التصحيح لغةً مشتقٌّ من: ((صحَّحَ الشَّيْءَ))؛ إذا أزالَ سقمَهُ، والصِّحَّةُ ضِدُّ السُّقمِ والبُطلانِ.**

**تعريف التَّصحيحِ اصطلاحاً: إيجادُ أصغرِ عددٍ لِلمَسألةِ الإرثيَّةِ يأخُذُ منه كلُّ وارثٍ نصيبَه بدون كسرٍ.**

**ولن أتكلم إلا عن طريقة واحدة لقسمة التركات هي أسهل كل الطرق وهي:**

**أن نضربَ سهمَ كلِّ وارثٍ في التركةِ، ثم نقسم الناتج على ما صحَّت منه المسألةُ؛ فما حصلَ فهو نصيبُ هذا الوارث.**

## لا نحتاج إلى التصحيح في الحالات الآتية:

**((١)) إذا كان الورثة عصبةً لأن أصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ فلا يتصور الانكسار.**

**الْمُناسَخاتُ في اللُّغَةِ: مأخُوذَةٌ مِنَ النَّسخِ وَهُوَ الإزالَةُ؛ يُقالُ: نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ إذا أَزالَتْهُ.**

**والمناسخات في الاصطِلاحِ: أَنْ يَمُوتَ وارِثٌ فَأَكثَر قَبلَ قِسمَةِ التَّرِكَةِ فَتَنْسَخُ كُلُّ مَسأَلَةٍ لاحِقَةٍ الْمَسائِلَ السَّابِقَةَ كما سَيأتِينا.**

**الحالةُ الأُولى: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيتِ الثَّانِي هُم بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الأَوَّلِ مِنْ غَيرِ اختِلافٍ:**

**ففي هذه الحالة نَقسِمُ التَّرِكَةَ على من بَقِيَ من الأحياء وكأنَّ الميت الأوَّلَ ماتَ عَنهُم فقط؛ أي: كأنَّ من مات بعد الميت الأول لم يكن موجودً أصلاً.**

**مثال: لو مات شخصٌ عن ثلاثةِ أبناءٍ، ثم ماتَ اثنان منهم واحدًا بعدَ الآخَرِ عَمَّن بَقِيَ؛ فالمالُ له.**

# ميراث الخنثى:

**الخنثى لغةً**: مشتقٌّ من خنثَ الطَّعامُ: إذا اشتَبَهَ أمرُهُ، فلم يخلُصْ طَعمُهُ، فشارَكَ طَعمَ غَيرِهِ.